

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 103 لعام 2007

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 14014 لعام 2006 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 489 لعام 2006 تم الموافقة على تخصيص المكتب رقم 10 الكائن في مشروع باب الفرج الشريحة س كمقر لنادي أعضاء مجلس مدينة حلب

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لتحديد فيما اذا كان التخصيص المذكور أعلاه بيعا ام اجارا وبالتراضي كون عمليات البيع والتأجير لدينا تتم بالمزادات حسب القوانين حيث القوانين النافذة حيث ان النادي المذكور ليس جهة عامة

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5 تاريخ 15/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تأجير المكتب رقم 10 الكائن في مشروع باب الفرج الشريحة س كمقر لنادي أعضاء مجلس مدينة حلب وبالتراضي ولمدة ثلاث سنوات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس مدينة حلب